اربعون شاة الكل واحد عشرون فنفرق حق لا يجب على احد منهما زكاه
ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن
ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين لاحد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال
يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي. بتشديد الياء من الصلاة
في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع
شيأ وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي
يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان الا ان تطوع شيأ وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا
ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام وابي ذر بشرايع الاسلام بزيادة
موحدة قبل المهملة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي
اكرمك اي برسالته العامة لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله
علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي
ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او دخل
الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي والمستند كل
اذ مفهومه ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم
المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت كان من
تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث ههنا ان المولف
رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من رام ان يتقن

شيا

شيأ من فرايض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر
وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يرد وا
بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح
والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قيل فيما
مر في عشر في ومايه بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف
تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين ومايه
متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا
من الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام ولا يتوجه اليه معنى
قوله خشية الصدقة الاحيفية وهذا يقتضي على اصطلاح المولف
بارادة الحنفية اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون
بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا الزكاة عليه لا يتولو
لا شيء عليه لانهم يلومونه وقال مالك على هذه النية لكن قال البرماوي
انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت من ماله
شيأ ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند
الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم
ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عروقا البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون كنز احدكم وهو المال
الذي يخبأ من غير ان يودى منه كائنا يوم القيمة شجاعا بضم الشين المعجمة
بعد ها جيم ذكر الحيات او الذكر منها يقوم على ذنبه ويوائب الرجل والفارس
ورمى ما بلغ الفارس افرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ينهزمه

Copyright © King Saud University